

**مذكرة تقديم**

**تعديلات فرقة المعارضة**

**فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي - فريق الاتحاد الدستوري**

**على مشروع**

**قانون المالية رقم 38.07**

**للسنة المالية 2008**

## مذكرة تقديم

### التعديلات المقدمه

## على مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008

- 1- ضمان احترام المقتضيات الدستورية والقانونية في التشريع:
- 2- ضمان تكافؤ الفرص وتعزيز قواعد التنافس الحر والنزاهة ومواجهة تغول اقتصاد الربح، وإقرار العدالة الجبائية مع ضمان موارد للخزينة:
- 3- تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين ومواجهة الغلاء المتنامي في الأسعار ودعم الفئات المحرومة والمتضررة:
- 4- تشجيع الاستثمار المنتج وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى وتأهيل الاقتصاد الوطني في مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي :
- 5- دعم الجهات والجماعات المحلية:
- 6- إقرار مزيد من الشفافية والفعالية في تدبير المال العام ومعالجة اختلالات المؤسسات العمومية
- 7- تشجيع المبادرات المتخذة في مجال التمويلات البديلة في مواجهة الإجراءات السلبية المضادة
- 8- تشجيع التضامن والتنمية الاجتماعية وطرح مبادرات خاصة ببعض الفئات كالطلبة ومرضى الأنكولوجيا
- 9- تحسين الإجراءات الضريبية الداخلية على الاستهلاك وتضريب الخمر في انتظار اتخاذ إجراءات جريئة من الحكومة في مواجهة انتشار الآفات الاجتماعية ذات الخطر الجسيم على الأمن الاجتماعي والتماسك الأسري ، والحيلولة دون تحول بعضها إلى مصدر جديد للضغط على الفئات الفقيرة
- 10- تجسيد مقتضيات الانتماء للأمة العربية والإسلامية والتضامن الفعال في مواجهة العدوان الصهيوني المستمر:

## مذكرة تقديم

### التعديلات المقدمة

#### على مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008

تهدف هذه المذكرة التقديمية إلى إبراز الأهداف المؤطرة لمجموع التعديلات التي تم التقدم بها من قبل فرق المعارضة والخلفيات التي دعت إلى صياغة مقترحات عملية وبديلة للإجراءات التي جاء بها مشروع قانون المالية، وتتمثل هذه العناصر في تسع نقط كبرى بأولويات واضحة قامت على تأكيد احترام القانون، وضمان الشفافية والعدالة الجبائية ومعالجة الاحتلالات الاجتماعية ودعم الفئات الضعيفة بفعل غلاء الأسعار، حماية المقاولات المتوسطة والصغرى، ومناهضة اقتصادالريع، وتشجيع التمويلات البديلة وتقوية موارد الخزينة، فضلا عن تجسيد مقتضيات الانتماء والتضامن مع الأمة العربية والإسلامية.

#### 11- ضمان احترام المقتضيات الدستورية والقانونية في التشريع:

وهو ما تجلّى في التعديل المقدم على المادة 2 من مشروع القانون والذي أكد على ضرورة الفصل بين مبدأ الإذن للحكومة بأن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008. مجموعة من المقتضيات، عن مبدأ المصادقة على مراسيم تتعلق بالسنة المالية 2007.

كما دعا إلى تمكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، اعتبارا لأن كل مرسوم ينفرد بأحكام معينة، ويمكن أن يحظى كل مرسوم بتقييم بالقبول أو الرفض وبالتالي يجب إفراد كل مرسوم بمادة ليتم التصويت طبقا للفصل 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

## اقتصاد الريع، وإقرار العدالة الجبائية مع ضمان موارد للخزينة:

أ- ضمان شروط التنافس الحر والمتكافئ دون تمييز أو إقصاء بين المنعشين العقاريين، وإتاحة الفرصة للمقاولات المتوسطة والصغرى للاستفادة من البرامج الحكومية المطروحة في هذا الصدد، وحماية حقها وضمان المساواة بين المشتغلين في هذا المجال، ولهذا عوضاً عن مقترح مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008 والذي اقترح تقليص الإعفاء إلى النصف سنة 2008 بالنسبة للمنعشين العقاريين المنخرطين في برامج السكن الاجتماعي، مع العلم أن بعض المقاولات الكبرى استفادت من اتفاقيات مع الدولة تجعلها مستفيدة من الإعفاء إلى غاية سنة 2012. في مقابل ذلك جاء اقتراح التعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة من أجل جعل سنة 2008 سنة تتاح فيها للمنعشين الذي لم يسبق لهم توقيع اتفاقية مع الدولة في هذا الإطار أن يستفيدوا من مقتضيات الإعفاء وذلك إلى غاية نهاية سنة 2012 لتلغى بعدها هذه الإعفاءات على الجميع، وهذا التحديد الزمني نجم عن كون سنة 2012 هي آخر سنة بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها الدولة في هذا المجال، واقترح التعديل كذلك تخفيض عدد المساكن موضوع هذه الاتفاقيات من 2500 إلى 500 سكن بما يتيح للشركات الصغرى والمتوسطة الاستثمار في هذا المجال، وخاصة في المدن المتوسطة والصغرى وتقوية الوفرة في السكن الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك نص المقترح على إجراءات تهم ضمان العدالة في استفادة المواطنين والحد من التلاعبات التي برزت بكثرة في السنوات الأخيرة، كما أنه يتضمن ما يمنع المضاربة في الشقق المنجزة في إطار هذا البرنامج باسئراط عدم الاستفادة سابقاً، وكذا تضيق شروط تنامي اقتصاد الريع، وتأسيس نظام اقتصادي عادل.

ب- وبخصوص المبلغ المعفى من الضريبة فيما يتعلق بالربح الحاصل سنويا من خلال تفويت عقارات، فقد اقترح رفعه إلى 100.000 درهم وذلك نظرا لأن المبلغ المذكور سالفًا -60000 درهم- قد تم العمل به منذ 1978، و لاعتبارات التضخم وللزيادات التي عرفها قطاع العقار فإن الرفع مطلوب ويمكن بتوفير مداخيل جديدة للخرينة، وذلك ضمن المادة 63- II- بء من المدونة العامة للضرائب.

ت- تقديم تعديل على ما جاء به مشروع قانون المالية بخصوص إقرار الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة في الأرباح العقارية والواردة ضمن المادة 62 من المدونة العامة للضرائب، وذلك في حالة حصول فسخ التفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال 72 ساعة من التفويت الأول، وليس 24 ساعة المقترحة لأن هذه المدة غير كافية ونقترح اعتماد 3 أيام العمل أي 72 ساعة.

ث- العمل على تحقيق عدالة جبائية بين التخفيض الممنوح للدخول العقارية والذي يساوي 40% والأرباح العقارية التي تفرض عليها الضريبة بصورة تلقائية التي لا تستفيد حاليا إلا من تخفيض 10%، ولهذا نقترح 30%، ولتحقيق مبدأ التساوي أمام القانون وضمان حقوق الملزمين، وتجنبنا لوقوع الشطط من أحد الطرفين، وذلك باقتراح تعديل المادة 65- II من المدونة العامة للضرائب وذلك بنسخ إمكانية الأخذ بتصريح أحد الطرفين بخصوص ثمن التملك أو التفويت والمعتمد لتحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة.

ج- رفع الضريبة على القيمة المضافة إلى 30% على المواد الكمالية ( produits de luxe ) وتحدد لائحة هذه المواد بنص تنظيمي، وذلك بهدف تحقيق مداخيل لميزانية الدولة عبر رفع نسبة الضريبة على المواد التي لا تعتبر ضرورية والتي تستهلك من طرف فئة ميسورة، خاصة بعد دخول عدد من اتفاقيات

التبادل الحر حيز التنفيذ مما أدى لتراجع جزء من مداخيلها بفعل رفع الضرائب الجمركية، وهو التوجه الذي اعتمد بخصوص الضريبة على القيمة المضافة ورفعها إلى بالتعريف المحددة في ستة (6) دراهم للغرام من الذهب والبلاتين عوض أربعة (4) المنصوص عليها في المادة 100 من المدونة العامة للضرائب، ذلك أن سوق الذهب والبلاتين في الفترة الأخيرة عرفا ارتفاعا مهولا مما حقق أرباحا جد كبيرة للملكيه، وعليه فإننا نقترح أن تستفيد خزينة الدولة من هذه الزيادات.

ح- حذف فرض حد أدنى على الضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري عند غياب الربح لانتفاء العدالة الجبائية والمشار إليها في المادة 61 - II من المدونة العامة للضرائب، حيث يفرض عليهم أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع في حين أنه لا معنى لضريبة في غياب ربح.

خ- تمكين الخاضع للضريبة من الوقت الكافي بخصوص تقديم الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات وفق ما تنص عليه المادة 210 من المدونة العامة للضرائب كما عدلها مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008 حيث نص التعديل على أجل خمسة عشر يوما واقترحت المعارضة رفعها إلى 30 يوما.

د- رفع سعر الرسم على الاسمنت المعبأ أو غير المعبأ عند خروجه من المعمل أو المستورد إلى 0.15 درهم للكيلو غرام بعد أن أصبح منذ سنة 2004 يخضع للتضريب ب0.10 درهم، وذلك بهدف تعزيز موارد الدولة بمساهمة هذا القطاع بجزء من أرباحه المريحة وذلك ضمن المادة 10 مكرر من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008.

ذ- حذف المادة 100 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي تشكل هذه المادة تناقضا صارخا مع النصوص المنظمة للعديد من الضرائب والرسوم، حيث يحرم الملزمين من الاستفادة من آجال التصريح والظعن التي وضعها القانون لحمايتهم،

وقد أدى تطبيق هذه المادة إلى العديد من المشاكل في الواقع بين الملزمين و الإدارة وساهمت في تعقيد المساطر بشكل كبير.

### 13- تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين ومواجهة الغلاء المتنامي في الأسعار

#### ودعم الفئات المحرومة والمتضررة:

وذلك من خلال التعديلات التالية:

أ- المحافظة على الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك بخصوص الزيوت المتوسطة والتي مصدرها البترول والمقرر منذ فاتح يناير 1995 لفائدة العالم القروي حيث يتم استعماله للإضاءة إلى غاية الكهرباء الشاملة للبادية، وذلك كتعديل مكرر للمادة 5 الخاصة بالضريبة الداخلية على الاستهلاك.

ب- مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل بتعديل المادة 73 من المدونة العامة للضرائب لضمان انسجامه مع مستوى ارتفاع مستوى المعيشة الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة وتخفيف العبئ الضريبي على صغار الموظفين والأجراء، حيث تقدمت فرق المعارضة بجدول بديل ينص على:

- جزء الدخل البالغ 30.000 درهم معفى من الضريبة.

10% بالنسبة لجزء من الدخل من 30.001 إلى 40.000 درهم

20% بالنسبة لجزء من الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم

30% بالنسبة لجزء من الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم

40% بالنسبة لجزء من الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم.

42% بالنسبة لما زاد على ذلك.

ج- رفع قيمة الخصم عن الأعباء العائلية إلى 500 درهم عوض 180 درهم المعتمدة حالياً حسب المادة 74 من المدونة العامة للضرائب.

د- إدراج عدد من المواد الأساسية والخدمات الضرورية ضمن ما يعفى من الضريبة على القيمة المضافة والمنصوص عليها ضمن المادة 91 من المدونة العامة للضرائب ، وهي الدقيق وملح المائدة والسكر المصفى أو المكثف والحليب المجفف والزبدة وليس فقط التقليدية منها، وملح الطبخ المنجمي أو البحري والذي يعد من المواد الأساسية، وذلك لمواجهة ارتفاع الأسعار وما يجتمه من السعي لدعم القدرة الشرائية بالإضافة إلى الكتاب المدرسي إلى غاية السنة الثالثة ثانوي- إعدادي، والماء المزودة به شبكات التوزيع العام، أما خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيآت المكلفة بالتطهير فتخضع للإعفاء مع الحق في الخصم بحسب مقتضيات المادة 92 من المدونة العامة للضرائب .

هـ- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة إلى سعر 7% مع الحق في الخصم بالنسبة لكل من الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات وزيت المائدة وعمليات نقل المسافرين، وذلك لدعم القدرة الشرائية، وإعادة الاعتبار للمواد الاستهلاكية الأساسية من خلال التراجع عن الزيادات التي عرفتها سنتي 2006 و2007 وكذا خدمة النقل ضمن مقتضيات المادة 99 من المدونة العامة للضرائب.

و- وضع حد أدنى للتعويضات التي يقع تضريرها أثناء الإفراغ بهدف تخفيف العبء على الذين تلقوا تعويضات أقصاها مائة ألف درهم (100.000) وبما يساعدهم عن تعويض الضرر الناجم عن الإفراغ ضمن مقتضيات المادة 61 من المدونة العامة للضرائب.

ز- وبخصوص السكن الاجتماعي المخصص أساسا للفئات الاجتماعية البسيطة والمتوسطة والتي تقوم بمجهود كبير للحصول عليه، وربما يكون اقتناؤه عملية وحيدة خلال العمر وبالتالي وجب تقديم الإعفاء لمدة 6 سنوات نفس عدد السنوات المتعلقة بالإعفاء بالنسبة للسكن العادي، عوض 8 سنوات وذلك ضمن المادة 63-||-باء من المدونة العامة للضرائب ، كما اقترحنا نسخ



مقتضيات الفقرة دال من المادة 63-11 من المدونة العامة للضرائب كما عدلت في مشروع قانون المالية للسنة المالية 2008.

ح- رفع قيمة الربح المعفى من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة إذا كان أقل من 30.000 درهم لينسجم مع التعديل المقترح بخصوص الرفع من قيمة الحد الأدنى للتضريب على الدخل إلى 30.000 درهم، ضمن مقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

#### 14- تشجيع الاستثمار المنتج وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى وتأهيل الاقتصاد الوطني في مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي

حيث تم التقدم بعدد من التعديلات وخاصة على المادة 8 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، والتي تمثلت في:

أ- التخفيض التدريجي لسعر الضريبة على الشركات بنقطة سنويا خلال مدة أربع سنوات وذلك بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 200 مليون درهم سنويا أما المقاولات التي يقل أو يساوي رقم معاملاتها 200 مليون درهم سنويا، فيخفض السعر المطبق عليها إلى 30%، وذلك بهدف دعم المقاولات المتوسطة والصغرى، وتعزيز مساهمتها في المداخيل الضريبية، والتدرج في تخفيض أسعار الضريبة على الشركات الكبرى أما بخصوص مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين، فقد تشببت فرق المعارضة بالسعر المعتمد.

ب- وبهدف إحداث الأثر المبتغى من التخفيض من نسب الضريبة على الشركات نعتبر أنه لا بد من الاحتفاظ بخصم مخصصات المؤن والتي نصت عليها المادة 10 المتضمنة للتكاليف القابلة للخصم من المدونة العامة للضرائب ، باعتبار أن هذا الإجراء من شأنه دعم القطاعات المعنية بها، مع تأييد نسخ مؤن الاستثمار

بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 200 مليون درهم ، وبالنسبة للشركات التي يقل رقم معاملاتها عن 200 مليون درهم يمكن لها تخصيص 40% كمؤن للاستثمار.

ت- بخصوص المادة 2 من المدونة العامة للضرائب والتي تهم الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة نقتراح أنه من الواجب "على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومدخلاتها. ولا يجب بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة".

ث- اقتراح تعميم الإخضاع للضريبة على الشركات من مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6 - II - ألف - 1 من المدونة العامة للضرائب ، وذلك ليشمل جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال و الخدمات التي تقوم بها أو تقدمها هذه المؤسسات للمنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق وليس فقط فيما يتعلق بأشغال البناء أو التركيب عملا بنفس المنطق الجبائي، ونفس الاقتراح بخصوص إعفاءات الضريبة على الدخل والتي نص على الاستثناء من الإعفاء منها في المادة 31 - II - ألف من المدونة العامة للضرائب.

ج- في المادة 6 الخاصة بالإعفاءات، في الفقرة 2 من 1 - دال من المدونة العامة للضرائب ، نص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترح الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. و لا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل

من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه بإقليمه حصرياً... مما يلغي كل فائدة في الإعفاءات ويجعلها غير ذات قيمة.

ح- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم بالنسبة لاستيراد التجهيزات المستعملة في الطاقات المتجددة سواء منها الشمسية أو الريحية اعتباراً لضرورة التخفيف من التبعية الطاقية للخارج التي تفوق 96 في المائة، وللرفع من استعمال الطاقات المتجددة لبلوغ الهدف المحدد سنة 2012، وهو استهلاك 10 في المائة كطاقة متجددة ضمن الاستهلاك الطاقى العام.

خ- رفض نسخ المادة 94 من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالنظام الواقف والإبقاء عليه ، وذلك لأهمية النظام الواقف في الصادرات وفي اندماج النسيج الصناعي الوطني، ونفس الأمر بخصوص المادة 103 من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالإرجاع، حيث رفضت فرق المعارضة تغييرها في مشروع قانون المالية للسن المالية 2008 وذلك لأهميتها في تشجيع قطاع التصدير بتكريس شروط تنافسية في الأسواق العالمية، وفك الاحتناق المالى عن المقاولات الصغرى والمتوسطة، ومواجهة مصادر الغش بوسائل لا تضر بمصالح قطاع التصدير بشكل عام.

د- تشجيع الفلاحين على تحفيظ أراضيهم، باقتراح تعديل ملحق للمادة 13 من القانون رقم 48.03 وذلك باقتراح العودة إلى تطبيق عدد من المقتضيات العملية من حيث كلفة التحفيظ وإجراءاته والتي توقفت سريانها في أواخر سنة 2002، عبر اقتراح تمديدها إلى نهاية سنة 2012.

## 15- دعم الجهات والجماعات المحلية:

ولهذا الغرض تم اقتراح:

أ- إعفاء قروض صندوق التجهيز الجماعي من الضريبة على القيمة المضافة وإدراج ذلك ضمن مقتضيات المادة 91 من المدونة العامة للضرائب ، وذلك لدعم الجماعات المحلية وتقوية إمكانات الصندوق.

ب- أن ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 ، نسبة 2% من حصة الضريبة على الشركات، ونفس النسبة من حصة الضريبة على الدخل، وذلك لتمكين الجهات من موارد مالية مهمة، قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطة بالدولة في إطار الجهوية و اللامركزية

ت- اقتراح إحداث مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة تحت مسمى: "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" ويكون تابعا لوزارة التجهيز والنقل، وذلك في إطار المادة 21 من مشروع قانون المالية ل 2008 باعتبار مدينة طنجة من المدن الكبرى وتطورها الاقتصادي وفي البنيات التحتية واعتبارا لأن المدن الأخرى كفاس والرباط ومراكش مكناس و وجدة والدا البيضاء وأكادير توجد بها حالي هذه المرافق.

## 16- إقرار مزيد من الشفافية والفعالية في تدبير المال العام ومعالجة اختلالات

### المؤسسات العمومية

وهو ما تجلى في:

أ- التعديل الذي قدم على المادة الخامسة والذي استهدف إلى وضع حد للتأجيل السنوي لتاريخ دخول مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك حيز التنفيذ على غاز البترول سنة بعد أخرى منذ 96-97، ويقترح عوضه إعطاء فترة خمس

سنوات، يعفى فيها المكتب الوطني للمحروقات والمعادن من هذه الضريبة تمكنه من تجاوز المشاكل المالية وذلك في إطار اتفاق تعاقدى مع الحكومة يحدد واجبات الطرفين لهذه الغاية ويمكن على إثره التطبيق العادي للضريبة المذكورة، وذلك بهدف تأهيل المكتب للاضطلاع بدوره في مرحلة حرجة ناجمة عن ارتفاع أسعار البترول.

ب- اقتراح تمديد الإعفاء الخاص بشركة فوس - بوكراع إلى غاية 31 دجنبر 2012 على أساس أن يحدد بموجب اتفاق تعاقدى بين الحكومة وشركة فوس - بوكراع يوقع لمدة خمس سنوات، واجبات الطرفين لتمكين الشركة من الانخراط في النظام الضريبي المتعلق باستغلال الفوسفات وكذا بالمعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من قبل الشركة، وذلك من أجل تأمين مساهمة الشركة في تنمية أقاليم الجنوب بشكل مستديم وتجاوز مشاكلها المالية.

ت- نسخ أحكام المادة 6 من مشروع القانون الخاصة بحذف الأتاوة على استغلال الفوسفات وتأجيل ذلك إلى حين مناقشة مشروع القانون المتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة والوقوف على الوضعية المالية والتدبيرية التي حتمت هذا التحويل وأسباب الحاجة إلى ضخ 34 ملايين من المال العام أثناء عملية التحويل وذلك لتغطية عملية تحويل الصندوق الداخلي للتقاعد إلى خارج المؤسسة، مما يطرح تساؤلات كبيرة على مدى وجود أزمة مالية عميقة وخفية ذات علاقة بغموض مآل الاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والتي كانت تخصم من المستخدمين تستلزم إن اقتضى الحال تشكيل لجنة تفصي الحقائق عوض التغاضي عن ذلك والإلتفاف عليه.

ث- الإبقاء على فترة خمس سنوات التي وضعت كشرط في المدونة العامة للضرائب لمنع تصرف المأجور صاحب الأسهم المملوكة وقيامه بتفويتها، حيث جاء مشروع قانون المالية وحفضها إلى ثلاث سنوات، وهذا الشرط وضع كقيود أمام ضمان الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل على الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركات المشغلة عند قيامها بشراء أسهم لفائدة مأجوريها، وهذا التعديل جاء بهدف دعم لتملك أطول للأسهم وتجاوز لعمليات المضاربة بالبورصة نقترح اعتماد 5 سنوات عوض 3 سنوات.

ج- تحديد مجالات الإعفاء بالنسبة لخدمات بريد المغرب المنصوص عليها بالمادة 4 عبر حصر منتوجات بريد المغرب المستفيدة من إعفاء الضريبة على القيمة المضافة في الطوابع البريدية وعائدات المقاصة بين المؤسسات البريدية، وإدراجها ضمن المادة 91 من المدونة العامة للضرائب.

ح- جعل الإذن بإصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008 يتم في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الميزانية العامة تحت عنوان الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأمد ويهدف هذا التعديل للمادة 48 من مشروع قانون المالية إلى تقييد اللجوء للاقتراض الداخلي لتمويل عجز الخزينة خلال السنة المالية وذلك من أجل ضمان عدم اللجوء المفرط إلى هذا الاقتراض الداخلي نظرا لما ينتج عنه من تحملات من جهة وتشجيع اقتصاد الريع بدل الاقتصاد المنتج للثروات من جهة أخرى.

خ- جعل راتب الوزير الأول هو السقف الأعلى للأجور والعلوات في الإدارة العمومية والقطاع العام، ويحدد سقف المعاشات الاستثنائية بنص تنظيمي، إن هذا التعديل يهدف إلى تقليص الأجور العليا لتصبح مناسبة في دولة نامية مثل

المغرب، وبالتالي سيتمكن الميزانية من موارد إضافية لتغطية مختلف النفقات ويساهم في تخليق الحياة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

## 17- تشجيع المبادرات المتخذة في مجال التمويلات البديلة في مواجهة الإجراءات السلبية المضادة وذلك من خلال:

أ- إضافة عمليات الشراء بواسطة المراجعة (معاملة مالية إسلامية) إلى العمليات المعفاة محرراتها من أداء واجب التسجيل وذلك ضمن مقتضيات المادة 129 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بالنسبة للمستفيد النهائي، بعد أن تثبت المؤسسة الممولة لهذه العمليات أنها أدت واجبات التسجيل عند الشراء الأول لفائدة المستفيد النهائي سالف الذكر. علما أنه في عمليات المراجعة، تقوم المؤسسة الممولة -البنك عموما- بعملية شراء لفائدة شخص معين، وتؤدي عليها واجبات التسجيل، وعندما تقوم ببيع المنتج لهذا الشخص، يجب أن تكون العملية معفاة من الرسوم حتى لا تؤدي مرتين على عملية واحدة .

ب- الإبقاء على عمليات الإيجار التمويلي، وإضافة عمليات الإجارة والاقتناء، ضمن العمليات التي تستفيد من تخفيض الضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% مع الحق في الخصم ضمن المادة 99 من المدونة العامة للضرائب ، ذلك أنه تم التوجه نحو اعتماد التمويلات البديلة ولهذا لا نرى داعيا لنسخ عملية الإيجار التمويلي من الخضوع لسعر مخفض يبلغ 10% مع الحق في الخصم بل وعلى العكس من ذلك نقترح أن تضاف عملية الإيجار والاقتناء ضمن مقتضيات هذه المادة من أجل تشجيعها.

## 18- تشجيع التضامن والتنمية الاجتماعية وطرح مبادرات خاصة ببعض

### الفئات كالطلبة ومرضى الأنكولوجيا

وذلك من خلال التعديلات التالية:

أ- حذف الشرط الذي يربط استفادة التعاونيات من الإعفاءات في حال تجاوز نشاطها جمع المواد الأولية من المنخرطين وتسويقها بأن يكون رقم معاملاتها السنوي أقل من 5 مليون درهم ، والذي جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6-1- ألف 9 من المدونة العامة للضرائب ويهدف هذا التعديل إلى تمكين التعاونيات واتحاداتها من الإعفاء وذلك نظرا للتحديات التي تواجهها هذه القطاعات في خضم انفتاح الاقتصاد المغربي على الخارج واتفاقيات التبادل الحر، بالإضافة إلى أنه لا يأخذ بعين الاعتبار حالة تكاثر المنخرطين في التعاونيات.

ب- إدراج مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسات الوطنية- طبقا لما يشير إليه قانون التماس الإحسان العمومي- ذات الطابع الخيري والاجتماعي وبناء المساجد ودور الطلبة والطالبات في حدود 2 - في الألف- من رقم معاملات الواهب، وذلك ضمن الخصوم على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، والمقررة في المادة 28 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بهدف تفعيل العمل الاجتماعي والتربوي والرفع من قدرة دور الطلبة والطالبات على التأطير دعما للتوجهات الملكية في مجال محو الأمية والتعليم المنتج.



ت- بخصوص أزمة السكن الجامعي والمتفاقمة بفعل عدم قدرة الأحياء الجامعية العمومية عن استيعاب أكثر من 35 ألف طالب، ونظرا لأن جل هذه الأحياء يوجد في المدن الكبرى وأمام صعوبة الإلتزام بشرط بناء 500 غرفة بسريرين في المدن الصغرى بسبب قلة الطلبة الوافدين عليها والمحتاجين لهذه الخدمة العمومية قدم تعديل للمادة 6-11- جيم من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض ، وذلك بتخفيض عدد الغرف إلى 200 غرفة.

ث- وبخصوص المدن الكبرى، أو في حالة بناء 1000 غرفة فقد تم اقتراح تعديل يمنح تخفيضات تصل إلى 60% للمنعشين العقاريين الذين قاموا ببناء إقامات أو مبان جامعية تضم على الأقل 1000 غرفة بسريرين، على أساس أنه يلزم المنعشون العقاريون المشار إليهم أعلاه في كل الأحوال ببناء مرافق اجتماعية، وعلى الخصوص، مطعم، قاعة للمحاضرات، مسجد، مرفق رياضي وذلك لتشجيع المنعشين العقاريين للمساهمة في بناء الأحياء الجامعية وبناء مرافقها.

ج-رفع النسبة المتويزة للضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع كالسيكار ورفعته من 15% إلى 59% ، وتخصيص المداخل الناتجة عن الزيادة لتمويل "صندوق دعم مراكز الأنكولوجيا" وإحداث حساب خصوصي يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 ، ويهدف إحداث هذا الحساب إلى دعم تجهيز مراكز الأنكولوجيا ببلادنا نظرا للتخصص المسجل في هذا الميدان بالنظر إلى الطلب المتزايد على خدماتها الصحية.

ح- إدراج الهبات الممنوحة لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن مقتضيات المادة 10 من المدونة العامة للضرائب والخاصة بالتكاليف القابلة للخصم ، لتشجيع على دعم هذا الورش التنموي.

خ-رفع قيمة أثمان الوجبات أو المواد الغذائية المدرجة ضمن ما يعفى من الضريبة على الدخل من 10 دراهم إلى 30 درهم عن كل عمل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل، وذلك بالنسبة للمأجورين حسب المادة 57-13 من المدونة العامة للضرائب ، وهذا الرفع أخذ بعين الاعتبار الواقع الفعلي لثمن الوجبات والارتفاع الذي عرفه.

د- اقتراح رفع سن الاستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة فيما يخص سن الأولاد الذين يعولهم الخاضع للضريبة والمستفيد من الخصم عن الأعباء العائلية والذي نصت عليه المادة 74-11 من المدونة العامة للضرائب ، ذلك أن إن الإصلاح الجامعي الحالي قد مدد فترة دبلوم الماستر إلى 5 سنوات بعد الباكلوريا-بينما كانت الإجازة القديمة تدرس في 4 سنوات فقط - وهو الدبلوم المتوسط الذي يوافق دبلوم دولة في المدارس العليا للمهندسين.

ذ- اقتراح توسيع مجال تطبيق الاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل بخصوص محركات عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات التنموية ذات الأهداف الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية غير الهادفة إلى الحصول على ربح وذلك عوض الاقتصار على تلك المهمة فقط بشؤون الأشخاص المعاقين، لأن القياس بالمضمون الاجتماعي وليس بالحالات الاجتماعية.

**19- تحيين الإجراءات الضريبية الداخلية على الاستهلاك وتضريب الخمر في انتظار اتخاذ إجراءات جريئة من الحكومة في مواجهة انتشار الآفات الاجتماعية ذات الخطر الجسيم على الأمن الاجتماعي والتماسك الأسري ، والحيلولة دون تحول بعضها إلى مصدر جديد للضغط على الفئات الفقيرة عبر:**

أ- تحيين الضرائب المفروضة على أنواع الخمر والمشروبات الكحولية في إطار الضرائب الداخلية على الاستهلاك كالجعة (ألفين درهم 2000 للهيكتولتر) والخمر العادية (ألفين درهم 2000 للهيكتولتر) والخمر الأخرى (خمسة آلاف درهم 5000 للهيكتولتر) والكحول (ثلاثين ألف درهم 30.000 للهيكتولتر) فمذ سنة 1999 لم ترفع هذه الضريبة بالنسبة للجعة، ومذ سنة 1979 بالنسبة للخمر العادية والخمر الأخرى، ومذ 1981 بالنسبة للكحول، ويمثل هذا التعديل خطوة نقترحها في انتظار أن تتحمل الحكومة مسؤوليتها في اتخاذ إجراءات اجتماعية وتربوية وثقافية وتديرية أكثر فعالية وشمولية، لمواجهة تغول عدد من الآفات الاجتماعية المتسببة في تفكك الأسر المغربية وارتفاع حوادث السير المميتة ومصادمة الأحكام الشرعية الإسلامية الصريحة في تحريم هذه الآفات، وذلك عوضاً عن التورط في تبني المجاهرة بها وترويجها.

ب- اقتراح وضع سقف أعلى للفوائد الممنوحة من قبل جمعيات السلفات الصغرى إسوة بغيرها في النظام البنكي، ولمعالجة الارتفاع الكبير في الفوائد الممنوحة من قبلها للمستفيدين والتي فاقت بشكل كبير ما يمنح في إطار النظام البنكي، وذلك في انتظار إدراج صيغ التمويلات البديلة ضمن القانون المنظم لجمعيات السلفات الصغرى، وذلك باعتبار استفادة الهبات للممنوحة لفائدتها من التكاليف القابلة للخصم بحسب ما نصت عليه المادة 10 - أ - 2 من المدونة العامة للضرائب ، على أساس أن يحدد بقرار لوزير المالية الحد الأقصى

للفوائد التعاقدية في مجال السلفات الصغرى بما يجعلها لا تتجاوز المسموح به في النظام البنكي.

ت- رفع تعريف الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تسليم وبيع الخمر والمشروبات المزوجة بالكحول والتي لا تستهلك في مكان البيع من مائة درهم 100 إلى ثلاثمائة درهم (300) للمهكتولتر، وذلك ضمن مقتضيات المادة 100 من المدونة العامة للضرائب، فالفئة المفترض قانونيا أنها تستهلك هذه المحرمات هي فئة الأجانب التي لها دخل فوق المتوسط وشريحة من المستهلكين يمكن أن تسهم في تطوير مداخيل الدولة — كما أن إبقاء نسب ضعيفة من الضريبة يشجع الفئات المحرومة والمعوزة على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب (حوادث الطرق — الطلاق — الخصام والشجار).

## 20- تجسيد مقتضيات الانتماء للأمة العربية والإسلامية والتضامن الفعال في مواجهة العدوان الصهيوني المستمر:

وذلك بتقديم تعديل على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص على "منع استيراد البضائع التي يعتبر أصلها أو مصدرها، وفقا لتعريف الفصل 16 من هذه المدونة، بلد "إسرائيل" كما يمنع تصدير البضائع إلى هذا البلد."، وذلك طبقا لقرارات الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة منها القرار (2800) الصادر عن الدورة 36 لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 19/9/1961 والتي تم تأكيدها في عدة مناسبات، وهو موقف تتأكد أهميته في ظل استمرار ظاهرة وجود بضائع قادمة من الكيان الصهيوني في الأسواق المغربية وآخرها ما سمي بالتمور الإسرائيلية مما يمثل دعما مباشرا لآلة الحرب الصهيونية في عملياتها التقتيلية اليومية للشعب الفلسطيني.

إعداد د. مصطفى الخلفي مستشار فريق العدالة والتنمية.